قرار رقم (٤٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤ / ١٢ /٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١٩.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من (ثانياً) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

ثانياً : شروط العضوية :

مادة (٦) : يشترط في العضو الآتي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٨ فأكثر	لا شيء
٧	٢,٣٩
٦	٤,٦٨
٥	٦,٣٩
٤	٧,٣٨
٣	٧,٤٦
٢	٦,٤٤
١	٤,٠٥

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايـا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

أ) أربعة أشهر و١٢/١ من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وسبعة وأربعون شهراً من ذات الأجر.

٣) في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر قبل بلوغ سن التقاعد القانونية :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر و١٢/١ من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى مائة وسبعة وأربعون شهراً من ذات الأجر، بالإضافة الى خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٢٩	%٨
٢٨	%٩

٢٧	%١٠
٢٦	%١١
٢٥	%١٢
٢٤	%١٣
٢٣	%١٤
٢٢	%١٥
٢١	%١٦
٢٠	%١٨
١٩	%١٩
١٨	%٢١
١٧	%٢٣
١٦	%٢٥
١٥	%٢٧
١٤	%٣٠
١٣	%٣٣
١٢	%٣٦
١١	%٣٩
١٠	%٤٢
٩	%٤٦
٨	%٥٠
٧	%٥٥
٦	%٦٠
٥	%٦٥
٤	%٧١
٣	%٧٧
٢	%٨٤
١	%٩٢

مع مراعاة الآتي :

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بالإضافة الى نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ وبما لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠٢٣/٥/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه بالإضافة الى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠٢٣/٥/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح